جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

القياس الفاسد وأثره في الأحكام الفقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب/ مراد جاه بن باقي

تحت إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / إبراهيم عبد الرحيم
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكرمنا بالإسلام، وأعزّنا بالإيمان، وأنزل علينا القرآن، وفرّق فيه بين الحق والباطل، وعلم الإنسان ما لم يعلم، وأنعم علينا بنبيه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، ونزّل عليه القرآن شريعة محكمة لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ليخرج الناس من الظلمات الي النور بإذن ربهم إلي صراط العزيز الحميد.

والصلاة والسلام علي سيدنا محمد بن عبد الله الذي أرسله الله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وامتن به علي الناس، اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وعلى آله المطهرين وأصحابه السابقين من المهاجرين والانصار الذين عزروه ووقروه، وعلى أتباعه السائرين على نهجه المنير الذين قعدوا القواعد ونقحوا العلوم من كل دخيل ووارد من الأئمة المجتهدين، ومن اتبعهم بإحسان الي يوم الدين.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدرا، وأعظمها فائدة، إذ هو ميزان تلك العلوم كلها، ومعيار النصوص، بل هو أساس الاجتهاد وعماده الذي قام عليه التشريع الإسلامي، وبه يتبين الاستنباط الصحيح من غيره، وعلم أصول الفقه أداة الفهم عن الله ورسوله، والواجب علي كل من يرغب في دراسة مسائل الشريعة أن يجعل طلب هذا العلم في صدارة مشاغله، والتحقيق فيه هدفه، ومن ابتغى استنباطا صحيحا وفهما دقيقا بلا طلب علم الاصول فهو كمن يصيد سمكا في مفازة.

ومن أدق مواضيع علم أصول الفقه القياس، فإنه يعتبر مسلكا مهما من مسالك الاستنباط وأصلا من أصول الفقه الثابتة بالنص والإجماع، فله شأنه العظيم بين مصادر التشريع، لأنه مصدر لمعظم الأحكام الفقهية، وهو من أهم الدعائم التي بها تتحقق عالمية هذه الشريعة الغراء المتمثلة في كونها صالحة لكل زمان ومكان، إذ به يتعرف المجتهد على أحكام المستجدات من الحوادث على مر العصور، وعن طريقه تتم الإحاطة بالمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام، وبه يحصل الاطلاع على أسرار الشريعة ودقائق حكمها، لأنه المرشد لعلل الأحكام.

ومنه يتشعب الفقه، وهو أصل الرأي، ومجال الاجتهاد، وبه تعرف أساليب الشريعة، وبه تبتعد الشريعة من الاتسام بالجمود الذي يحاول الكثر من المغرضين المناصبين العداء لهذه الشريعة إلصاقه بها، فهو من الميزان الذي أنزله الله تعالى مع كتابه، ومن هنا قيل عنه : "إنه مخ الأصول"، بل قيل: "إنه علم الأصول على الحقيقة".

والدليل الذي يكون بهذه المكانة من الأهمية لا بد أن تتوفر له من الشروط ما نميز بها صحيحه من فاسده وسقيمه من سليمه، ولم يهمل الأصوليون هذا الجانب من القياس، فوضعوا له من الشروط ما يحافظ على صحته وما يبعد عن ساحة الرأي من لم تتحقق فيه شروط الاجتهاد، حتى لا يجترئ الناس على القول في الدين بلا علم، فيدخلوا فيه ما ليس منه، ومراعات تلك الشروط تحافظ على صحة القياس، ويؤدي الإخلال بأحد منها إلى فساده.

وكذلك الأصوليون والجدليون استخرجوا ما يورد على القياس وأركانه من قوادح، فيؤدي قيام أحد منها إلى بطلان القياس ويسلب عنه الصحة، وينتهى الأمر بعد ذلك إلى قيام نوع من الرأي الذي يطرحه العلماء ويرفضه الشرع لمعارضته له ولقواعده، ولأن صاحبه يتبع فيه هواه من غير استناد إلى أصل من الدين يرجع إليه، وهذا هو المسمى بالرأي المذموم وبالقياس الفاسد، وهو الذي ترد عليه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من أقوال تصف القائسين والمعتمدين على الرأي بالضلال وإضلال الناس، وعليه يحمل ما أثر عن السلف في ذم الرأي.

ومن أروع ما جاء في ذم القياس الفاسد تعبيرا عن خطورته قول ابن القيم في إعلام الموقعين، حيث قال: "**القياس الفاسد أصل كل شر**"[(١)]، وذلك لأنه ما فسد ما فسد من أمر العالم وخرب ما خرب منه إلا بالقياس الفاسد، وكل بدعة أو ضلال أو فسق ظهر في أديان الرسل كلها يعود أصله إلى القياس الفاسد، فما أنكرت الجهمية صفات الرب وأفعاله وعلوه على خلقه وكلامه إلا من القياس الفاسد، وما أنكرت الزنادقة والدهرية معاد الأجسام وانشقاق السماوات وقالت بقدم العالم إلا بالقياس الفاسد، وهو الذي به تمسك اليهود في تحليلهم أكل الربا، فقالوا: **{ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**[(٢)]، وقال ابن عباس: إن أول من قاس إبليس، فأخطأ القياس، فمن قاس الدين برأيه قرنه الله يوم القيامة مع إبليس، لأنه اتبعه بالقياس[(٣)].

وقال في موضع آخر: "وأول ذنب عصي الله به القياس الفاسد"[(٤)]، وذلك لأن أول معصية ارتكبت تجاه الحق سبحانه على وجه الأرض إنما حصل بقياس فاسد قام به إبليس حينما أمره الله تعالى بالسجود لآدم عليه السلام

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: ٢، ٦،، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.٢.

(٣) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: ١٢، ٣٢٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي: ٤، ١١٢،، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٢ هـ، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير: ٣، ٣٩٣، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي: ٤، ٢١٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، مجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية الحراني: ١٥، ٥، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢، ٧.

فامتنع بقوله: **{ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ }**[1]، حيث اعتقد أن عنصر النار أفضل من عنصر الطين لعلوها وصعودها وخفتها، ولأنها جوهر مضيء وتأكل الطين، وقاس نفسه على عنصره الذي خلق منه كما قاس آدم على عنصره، ظانا أن أفضلية العنصر توجب أفضلية ما خلق منه.

وقد حكم العلماء على هذا القياس بالفساد وردوه من ثلاثة أوجه، **أولها**: كونه فاسد الاعتبار لمعارضته لقوله تعالى: (**اسْجُدُواْ لآدَمَ**)[2]، الصريح في الأمر بالسجود لآدم عليه السلام، **الثاني**: منع كون النار خيرا من الطين، بل الطين أفضل من النار من وجوه أربعة، أحدها: ما اختص به جوهر الطين من السكون والوقار والحلم والاستقرار وطول البقاء، والإصلاح، ومن جوهر النار الخفة والطيش، والحدة والارتفاع والاضطراب، وسرعة النفاد، والإفساد، الثاني: إن الطين موجود في الجنة دون النار، فإن تراب الجنة مسك أذفر، الثالث: أن النار سبب عذاب الله لأعدائه، وليس التراب سببا للعذاب، الرابع: أن الطين مستغن عن النار بينما النار محتاجة إلى المكان، ومكانها التراب[3].

الثالث: لو سلمنا جدليا أن النار خير من الطين فإنه لا يلزم من ذلك أن إبليس خير من آدم، لأن شرف الأصل لا يقتضي شرف الفرع المخلوق منه، إذ الفضيلة عطية من الله تعالى، وهو تعالى يخرج الكافر من المؤمن، والمؤمن من الكافر، فكم من أصل رفيع وفرعه وضيع[4]، كما قال الشاعر[5]:

إذا افتخرت بآباء لهم شرف قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا

بعد هذه اللمحة العامة عن خطورة القياس الفاسد وموقعه من الشرع يمكننا تلخيص أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

أولا: لا بد من الإشارة أولا إلى أن هذا البحث مكتوب في علم أصول الفقه الذي هو الآلة التي بواسطتها يرتقي الإنسان من حضيض التقليد الي رتبة الاجتهاد، ويستطيع أن يستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ويفسر

(**١**) سورة ص: ٧٦.

(**٢**) سورة الأعراف: ١١.

(**٣**) تفسير القرطبي: ٤، ١١٢ – ١١٣، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للإمام شهاب الدين الآلوسي: ٤، ٣٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، تفسير الثعلبي: ٤، ٢١٩، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٢، ٢١٨، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٥، ٥ – ٦، مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ٣٤٢، مكتبة العلوم والحكم.

(**٤**) انظر مذكرة في أصول الفقه: ٣٤٢، مجموع الفتاوى: ١٥، ٥ – ٦، البحر المحيط في تفسير القرآن المجيد، لمحمد بن يوسف الشهير بن حيان الأندلسي: ٥، ١٨، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

(**٥**) لم أطلع عليه في كتب اللغة والمعاجم، وإنما ذكره الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي: ١، ٣٤، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

نصوص الشارع ويفك التعارض الظاهري بينها، وهذه الدراسة تظهر مدى ترابط الفقه بأصول الفقه وما لأصول الفقه من دور كبير في استنباط الأحكام، فهو بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح.

ثانيا: ثم هو مكتوب في مبحث دقيق من مباحث هذا الفن الشريف، وهو مبحث القياس الذي قال عنه الشافعي رحمه الله: "من لم يعرف القياس فليس بمجتهد"، فالقياس كان ولا يزال أصلا مهما من أصول التشريع الإسلامي إذا ما توفرت شروطه وأركانه وانتفت قوادحه، وهذه الرسالة ستبحث في القياس من هذا الجانب المهم والذي هو مبحث دقيق من مباحثه، أي الأشياء والأمور التي تعرض للقياس فتفسده، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية.

ثالثا: كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه يحمل في طياته الرد على من يدعي أن الفقه الإسلامي عبارة عن الظن والرأي المجرد الخالي عن حكم الشريعة ومقاصدها لاستناد الكثير من فروعه إلى الرأي المتمثل في القياس، وهذه الرسالة ستدحض تلك الآراء بإظهار جهود العلماء التي بذلوها في تمييز صحيح القياس من فاسده بوضع شروط كثيرة وصعبة لقبوله تجعله يستمد قوته من مقاصد الشريعة وتربطه بأسرارها، وتحد من مجال حرية المجتهد في الاعتماد عليه كيفما كان وتغلق الباب أمام من يلجأ إلى القياس هوى وتشهيا.

رابعا: تأتي أهمية هذه الرسالة إضافة إلى كل ما سبق ذكره من كونها تسد فراغا كبيرا في المكتبة الأصولية الحديثة، وذلك أنني ظللت أراجع ما يزيد على مئتين كتاب في الأصول، ولم أجد فيها من تناوله كمبحث مستقل أو من أفرده بعنوان على الرغم من كل ما يحظى به من الأهمية، ومن تعرض له لم يكن هذا سوى كونه مبثوثا بشكل محدود للغاية في ثنايا المباحث المتعلقة بالقياس في أسطر قليلة، وكذلك لمْ أرَ من بين أصحاب الرسائل الحديثة من درسه استقلالا بكل جوانبه، وما ألف فيه من الرسائل لم يعد معالجة جزئية من جزئياته.

وأرى من النقص جدا ألا يتناول موضوع يحوز كل هذه الأهمية بالدراسة المستقلة بينما هناك الكثير من مباحث القياس الأقل من هذا أهمية بكثير كتب فيها المزيد من الرسائل وأشْبعت بحثا، فأقدمت على كتابة هذا البحث لأتلافى ذلك النقص بأن يكون موضوعي هذا قد حل محل لبنة في بناء القياس الذي بناه من سبقني من العلماء والباحثين فأكملوه وأحسنوه إلا موضع تلك اللبنة، وأرجو أن أكون قد وفقت بهذا العمل، لأنال به خدمة الشريعة الإسلامية ورضاء الله تعالى الذي هو أكبر من كل شيء على وجه الأرض.

أسباب الاختيار للموضوع

كانت أيام دراستي المنهجية في الجامعة تشهد خصوصا عند دراسة مادتي الفقه المقارن والقضايا الفقهية المعاصرة مناقشات الفقهاء حول القياس وإكثارهم من الاعتراض على أقيسة خصومهم بإيراد فروق بين الفرع المراد إثبات الحكم فيه وبين الأصل المنصوص على حكمه لإبطال الاستدلال بها، فكان سرعان ما يلفت نظري في هذا أن ما

أردوه من الفروق للقدح بها في القياس فروق مطلقة مجردة وغير مؤثرة أتى بها أصحابها دون أي تدقيق في علاقتها مع العلة حتى وصل ببعضهم عدم التثبت في الأمر والسطحية في تقرير الأمور إلى الاعتراض على قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة بأنه قياس غير صحيح لافتراقهما في الجوهر، فإن الورق النقدي مادته من قرطاس بينما الذهب والفضة مادتهما من المعادن النفيسة.

وكنت أسأل نفسي آنذاك: إذا جاز أن يكون قيام أي فرق أمكن الفقيه إظهاره بين الأصل والفرع مبررا عندهم للاعتراض على قياس خصومهم بالفساد فهل بقي هناك قياس لم يتسرب إليه الفساد، ولم يأخذ نصيبه منه؟ وكيف يصح لهم الاعتراض على شيء ليس هو في الأصل إلا جمعا بين المفترقين بفروق ليست هي إلا من ضرورة التعدد، إذ لو انتفى مطلق الفارق رأسا انتفى التعدد ولزم اتحادهما من كل جوانب، وإذا كان كذلك فلماذا نحتاج إلى القياس ولا نلحق الفرع بالأصل عن طريق المنطوق لاتحاد المحلين؟

ثم رددت في أعماقي: ألم يتدبر هؤلاء قول الله عز وجل **{ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ}**[1]، فالله تعالى قاس هنا عيسى عليه السلام على آدم عليه السلام في كونه مخلوقا من غير أب بجامع التكوين والإنسانية، ولم يمنعه من هذا القياس اشتمال المقيس عليه ـ وهو سيدنا آدم عليه السلام ـ على زيادة وصف فارق، وهو كونه لا أم له كما أنه لا أب له، وذلك لكونه أمرا خارجا عن الأمر المراد بالتشبيه، ولو كان مجرد الفرق مانعا من صحة الجمع لمنع هذا الفرق الكبير بينهما من القياس.

ومع تصدر ما كان يشغل ذهني منذ أيام الدراسة في الجامعة لأسباب اختيار هذا الموضوع فإن هناك دواعي أخرى لعبت دورا مهما في إقدامي على دراسة هذا الموضوع، وجعلتني أركب فيه الصعاب، وهي ما يلي:

أولا: ما ذكرته من أهمية الموضوع ودقته وعظم شأنه سبب رئيسي في اختياره.

ثانيا: رفع الحجاب عن حقيقة القياس الفاسد، وذلك بالكشف عن مفسداته الحقيقية وبيان الحق والراجح من آراء العلماء فيما يفسده من الشروط تخلفها وما يبطله من القوادح قيامها، وبتحقيق أقوال العلماء في الكثير من المحال الخلافية التي لم يعد خلافهم فيها أن يكون لفظيا، وبتوجيه آرائهم تأصيلا وتفريعا.

ثالثا: جدة الموضوع وخلو المكتبات الإسلامية ـ فيما أظن ـ عن الدراسة المستقلة حوله، مع أنه جدير باهتمام العلماء لأهميته البالغة، فأردت أن أساهم في علم الأصول بإضافة كتاب لم يسبق له تأليف إلى تراثه يلم شعث هذا الموضوع ويجمع شتاته.

---

(١) سورة آل عمران: ٦٠.

رابعا: إظهار جهود العلماء التي بذلوها لتنقية القياس الصحيح من فاسده بوضعهم الشروط الكثيرة لقبوله المعجزة لمن أراد التلاعب بأحكام الشرع عن تحقيق هدفه، وبيان أن الرأي الذي يعتمد عليه الفقهاء هو رأي ممدوح موافق لروح الشريعة ومقاصدها على خلاف ما يدعيه البعض ممن يضمرون حقدا لأحكام هذه الشريعة.

خامسا: كنت أطمع أيام دراستي المنهجية إلى موضوع تطبيقي يربط بين الأصول والفقه بشكل أوضح وأوسع، فكان التطبيق في هذا الموضوع هو بغيتي التي أردتها، وضالتي التي كنت أتطلع إلى الحصول عليها.

إشكالية البحث

يمكن تلخيص أهم ما ستبحثه هذه الرسالة من أمور على شكل أسئلة تكون إجاباتها مجموع أهم النقاط التي تعرضت لها الرسالة، وهي أهم المسائل والإشكاليات التي تولت هذه الرسالة حلها والإجابة عليها لتكون قد أدت أقل مستوى مطلوب للكشف عن حقيقة القياس الفاسد ورفع الحجاب عن مفسداته، وأهمها ما يلي:

أولا: ما هي حقيقة القياس الفاسد، وهل كل ما قيل من الأقيسة إنه فاسد هو كذلك؟

ثانيا: ما هي أهم الشروط التي يدور على فقدانها فساد القياس، وما هي أقوى القوادح وأكثرها تأثيرا في فساده؟

ثالثا: هل كل فرق أمكن الفقيه إظهاره بين الأصل والفرع في القياس يمنع من الإلحاق، أم أن هناك ضوابط معينة في الأوصاف الفارقة لتكون قادحة في القياس؟

رابعا: ما هو موقع المناسبة والاطراد من العلة، هل هما شرط لها وبالتالي يؤدي عدمهما إلى فساد القياس، أو هما مسلكان يتعرف بهما القائس على العلة؟

خامسا: هل هناك نوع معين من القياس تعرض للفساد أكثر من غيره من الأقيسة لكثرة ضوابطه؟ وما هو نوع الأحكام الفقهية التي برز فيها فساد الأقيسة بشكل لافت؟، وما السر في ذلك؟

سادسا: هل المذاهب راعت في فروعهم الفقهية التي بنوها على القياس تلك الشروط التي وضعوها لصحة القياس ويفسده تخلفها، أم هناك فرق ملحوظ بين النظرية والتطبيق لهذه الشروط لدى القائلين بها؟

سابعا: متى تتحقق المعارضة بين النصوص والقياس، وهل كل قياس عارض النصوص توجب تلك المعارضة فساده، وهل هناك من المذاهب من يقدم العمل بالقياس على النصوص خصوصا أخبار الآحاد، وهل هناك من الصور ما يجوز فيها أن يعارض القياس النصوص فيقدم عليها؟

ثامنا: هل أدى اختلاف الأصوليين في القول ببعض المفسدات للقياس إلى أثر بارز في اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية، أم أنه لم يعْد أن يكون خلافا نظريا مجردا لم يترتب عليه أثر كبير في التطبيق الفقهي؟

الدراسات السابقة

بعد البحث والسؤال عن موضوع الرسالة فيما يربو على مئتي مصنف من كتب الأصول والدراسات الحديثة حول القياس لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالتأليف، ولم أعثر على العنوان المخصص له من بين المباحث القياسية في تلك الكتب، كما أنني لم أر من تناوله بالدراسة استقلالا ممن كتبوا حديثا في القياس وما يتعلق به من المباحث التي زاد عدد ما ألف فيها من الرسائل على مائة.

وكان من جهود السابقين فيما يتعلق بموضوع الرسالة أنهم تحدثوا عن المفسدات للقياس – وهي تشكل الجانب النظري من دراستي المعتبر كالتمهيد للجانب التطبيقي ـ من تخلف شروطه وورود القوادح عليه، واختلف كلامهم عنها من مجمل إلى مفصل، ومن مكثر لها إلى مقل، ولا يكاد يخلو أي كتاب أصول فقه قديم عنها.

كما أن هناك عدة رسائل جامعية تناولت القسم النظري من موضوعي بالدراسة، والبعض منها خصصه صاحبه ببحث قادح واحد من قوادح القياس مع دراسة أثرها، ومن أبرز جهودهم في ذلك:

أولا: ما ألف في دراسة جميع تلك القوادح من الناحية النظرية:

أ: رسالة "**الاعتراضات الواردة على القياس**"، رسالة دكتورة مقدمة من الطالب محمد يوسف آخند جان نيازي في جامعة أم القرى بالسعودية.

ب: "الأسئلة الواردة على القياس وطرق دفعها"، للطالب محمد بين عيد الجهيني، رسالة دكتورة في الجامعة الإسلامية.

كل هذه الرسائل تحدث فيها مؤلفوها عن شروط القياس بشكل مجمل، وعن قوادحه مفصلا تحت أسماء مختلفة، فهي تعتبر بمجموعها دراسة نظرية لمفسدات القياس، أما بحثي ففيه دراسة تلك القوادح والمفسدات وما تفرعت عليه من الشروط للقياس بشكل تفصيلي وتحليلي مع تحرير محل النزاع فيها وحذف المكرر وبيان أثرها في الفروع الفقهية في باب مستقل خصصته لذلك.

ثانيا: ما ألف في دراسة واحد من تلك القوادح مع بحث أثره في الفقه الإسلامي:

أ: رسالة "**تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي**"، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧ هـ، أعده الطالب لخضر لخضاري لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، وتحدث فيه عن جزئية واحدة من جزئيات القادح المعروف عند الأصوليين ب"فساد الاعتبار".

ب: رسالة **"قادح النقض"** ، للطالبة ريم بنت ماطر العتيبي، رسالة قدمتها الطالبة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى بالسعودية، وتناولت فيها قادحا مهما من قوادح القياس، واقتصرت دراسته على كتاب "التجريد في الفقه المقارن" للإمام القدوري الحنفي.

وإذا كان لأحد من مفسدات العلة وقوادحها كل هذا الأثر الذي خصصت لدراسته رسالة مستقلة فما ظننا بالآثار المترتبة على جميع تلك القوادح للعلة والقياس من الأحكام الفقهية، فيكون مجموع تلك المفسدات المعبر عنها بالقوادح مع آثارها الفقهية المترتبة عليها موضوعا كبيرا جديرا بالدراسة ومستحقا للبحث الدقيق، وها أنا قد عقدت العزم على دراسته دراسة علمية تحليلية راجيا من الله تعالى أن يعينني على ذلك وأن يوفقني في إتقانها.

منهج الدراسة وطريقة البحث

فيما يلي سأذكر المنهج أو النظام الذي اتبعته في كتابة هذه الرسالة، وأرجو أن أكون قد التزمت به، فإن أخللت فيه في بعض الأحيان فذلك من باب السهو.

(١) اتبعت بإذن الله تعالى في كتابة هذا البحث المنهج العلمي القائم على التحليل والنقد البعيد عن آثار التعصب، والتقليد الأعمى، والتزمت الإنصاف والأمانة العلمية في البحث وتحري الصواب، معتمدا على المصادر الأصلية قدر المستطاع في اقتباس المعلومات أو التوثيق أو النقل.

(٢) اعتنيت عناية خاصة بعزو كل قول إلى صاحبه ونقل آراء العلماء وأدلتهم من مصادرها في كل مذهب، ولم أعتمد في نقل قول لإمام كتب مذهب الإمام الآخر، بل رجعت في تحرير مذهب كل عالم إلى كتب مذهبه ما وجدت إلى ذلك سبيلا، وإلا نقلته عن مراجع المذاهب الأخرى المعتمدة، وإنما سلكت هذه الطريقة في عزو الأقوال، لأنه ظهر لي أثناء بحثي أن بعض الكتب تنسب بعض الأقوال لبعض الأئمة، ولكن عند الرجوع إلى كتب مذهبه نجدها خلوا من هذا القول أو أنه قول ضعيف له أو متروك، أو أن المنقول عنه خلافه.

(٣) قدمت بين يدي أغلب الأبواب والفصول بتمهيد أبين فيه علاقتها بموضوع الرسالة على وجه العموم، وعلاقتها بالموضوع الذي قبلها على وجه الخصوص، لتحقيق الترابط بين موضوعات الرسالة، وقد أنبه فيه على بعض المسائل التي تستدعي التنبيه عليها في الرسالة.

(٤) لم أراع في تقسيم أبواب الرسالة وفصولها التساوي من حيث الكم، فبعض الأبواب والفصول أطول من الأخرى، بل هناك من المباحث ما قد يقارب في حجمها بعض الفصول القصيرة، وهذا يرجع إلى أن النظرة إلى تقسيم الأبواب والفصول والمباحث يكون من حيث إنها وحدة متكاملة في الموضوع لا في الحجم.

(٥) عند ذكري لشروط القياس وقوادحه اقتصرت على أهم هذه الشروط والقوادح مما يتعلق بموضوع البحث وله أثر عملي في اختلاف الفقهاء في الباب التطبيقي، أما بعض الشروط والقوادح التي وردت في كتب الأصول وليس لها أثر بارز في فساد القياس أو التي يؤول الخلاف فيها إلى أن يكون خلافا لفظيا أو ما جاء منها متكررا تحت أسماء مختلفة فطرحتها من البحث تجنبا للإطالة وتقيدا بما هو المقصود الأساسي من كتابة هذه الرسالة.

(٦) حاولت قدر جهدي ذكر مثال على الأقل في كل مسألة أتحدث عنها، لأنه بالمثال يتضح المقال، وذلك بقدر ما يبين المراد من القاعدة، دون الدخول في تفاصيل يعد خروجا عن غاية التمثيل، وهو المقارنة بين النظرية والتطبيق.

(٧) فيما يتعلق بدراسة التعريفات اتبعت المنهج التالي:

أ: ذكر التعريف اللغوي المتضمن للجانب الصرفي والمعنى اللغوي للفظ المعرف.

ب: ذكر المعنى الاصطلاحي للفظ المعرف، واكتفيت في غالب الأحيان بذكر التعريف الذي يخلو من الاعتراضات مع شرحه وإخراج محترزاته، وإذا كانت هناك اعتراضات عليه ذكرت أكثرها وجاهة، ثم أردفتها بالجواب عليها.

ج: أما إذا كان هناك أكثر من تعريف للمصطلح وكان الخلاف فيه معنويا فأوردت التعاريف كلها مع شرحها وبيان التعريف المختار معللا سبب الاختيار، وأخيرا قمت ببيان العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

(٨) حاولت بعد البحث النظري أن أطبق القواعد الأصولية المتعلقة بمفسدات القياس على بعض الفروع الفقهية في باب مستقل، لأن أهم غاية يريد البحث تحقيقها هو إبراز الجانب التطبيقي للقياس الفاسد في الفروع الفقهية والموازنات المذهبية، ولا يخفي ما في هذا من إخراج قواعد علم الأصول من الحيز النظري المجرد الى فضاء التطبيق والتفعيل والاستثمار.

وغني عن القول أن هذه الرسالة ليس غرضها أن تستقصي كل مسألة فقهية كان من بين أدلتها القياس الفاسد، أو كانت العمدة في إثباتها هي القياس الفاسد، أو ما أدعي فساده وإن لم يكن فاسدا في الواقع، فذلك مما لا تتناوله قدرة أمثالي وطاقتهم لكثرتها، ومن هنا اكتفيت بذكر بعض المسائل في كل باب من الأبواب الفقهية، لأن الغرض هو إثبات الوجود التطبيقي للقياس الفاسد، وبيان وجهة نظر المثبتين له والنافين له.

(٩) أما طريقتي في عرض الفروع الفقهية في الجانب التطبيقي فكما يلي:

أ: بعد ذكر صورة المسألة أقوم بتحرير موضع الخلاف في المسائل التي تحتاج إلى تحرير، وأكثر المسائل الفقهية على هذا النحو.

ب: ثم أذكر أقوال العلماء فيها مقترنة بأدلتها وتاركا إلى الأخير قول المذهب الذي يعمل بالقياس ليقترن بالاعتراضات الواردة عليه التي أذكرها عقب الفراغ من كل الأقوال وأدلتها.

ت: أورد من الأدلة ما هو أقواها وأهمها لدى كل مذهب مصدّرا الاحتجاج بالقرآن والسنة أو الإجماع إن كانا موجودين، ثم أورد دليلهم من القياس الذي هو موضوع هذا البحث، مع بيان وجه القياس وأركانه إن كان فيها خفاء.

ج: مناقشة القياس بذكر الاعتراضات التي وجُّهت له أو للعلة مكتفيا بالأهم منها إن كانت كثيرة مع شرحها وإيراد أجوبة صاحب القياس عنها إن كان له جواب، ولم أتعرض للاعتراضات الموجهة لغير القياس من الأدلة إلا بقدر ما يتصل بمناقشة القياس ويعد متمما لها عادّا ذلك خروجا عن الموضوع واشتغالا بما ليس من متطلبات البحث.

د: فيما يتعلق بالترجيح قمت بإثبات رأيي الخاص عقب كل مسألة فقهية وإقامة الدليل عليه والتعليل له حسب ما أهتدي إليه من قوة القياس وصموده أما المناقشة والمؤيدات الأخرى له، غير منحاز إلى مذهب أو رأي معين تعصبا إظهارا للحق واتباعه.

(١٠) قد حاولت قدر الامكان الالتزام بالموضوع وعدم الخروج عنه الى مواضيع لا تتعلق به، ولكن الملاحظ أنه في بعض الأحيان أحتاج الى تفصيل، وعند ذلك حاولت قدر الامكان اللجوء الى الهامش في مثل هذه الحالات.

(١١) ثم ذكرت ما لا بد منه في البحث العلمي من عزو الآيات وتوثيق النصوص وتخريج الأحاديث وتراجم الأعلام غير المشهورين.

(١٢) قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن واردا في أحدهما خرجته من مظانه في كتب السنة المعتمدة الأخرى ما أمكن ذلك، ولا أشير إلى اختلاف الألفاظ ان اتفق المعنى غالبا، ثم أتبع ذلك بما ظفرت به من أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن للحكم على الحديث.

(١٣) توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة كلسان العرب والصحاح للجوهري، مع الإحالة عليها بالجزء والصفحة، والتعريف في الحاشية بما يشكل من المصطلحات والألفاظ الأصولية والفقهية التي رأيت أنها بحاجة إلى التوضيح عند أول ذكرها، وكذا الغريب من ألفاظ الحديث والفرق والمذاهب.

هذه بعض الاصطلاحات والملاحظات التي أحببت أن أذكرها للقارئ الكريم لتتضح طريقة سيري في هذه الرسالة حتى يسهل استفادته منها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة وباب تمهيدي، ثم بابين آخرين، وخاتمة، وفهارس علمية، أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي في تناوله، والخطة التي سرت عليها.

الباب الأول التمهيدي بعنوان **"تعريف القياس وأهميته وأركانه وأقسامه وحجيته"**.

ويندرج تحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول في تعريف القياس الأصولي، وبيان أهميته، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا، **المبحث الثاني:** أهمية القياس ومكانته في التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: في حجية القياس وما يجري فيه من الأمور، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حجية القياس، وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** في تحقيق الخلاف وبيان المذاهب في حجية القياس، **المطلب الثاني:** أدلة النفاة للقياس والرد عليها، **المطلب الثالث:** أدلة الجمهور المثبتين للقياس.

المبحث الثاني: ما يجري فيه القياس وما لا يجري، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: القياس في الحدود والكفارات، المطلب الثاني: القياس في اللغويات، المطلب الثالث: القياس في المقدرات والأبدال، المطلب الخامس: القياس في الأمور العادية.

الفصل الثاني: في أركان القياس وأقسامه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أركان القياس، **المبحث الثالث:** في تقسيمات القياس.

الباب الثاني: فساد القياس وأنواعه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الفساد في القياس وأسبابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفساد والألفاظ ذات الصلة به (الصحة والبطلان)،

المبحث الثاني: أسباب الفساد العامة وبعض تطبيقاته.

الفصل الثاني: في شروط القياس.

ويحتوى على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في شروط الأصل وحكمه.

المبحث الثاني: في شروط الفرع.

المبحث الثالث: في شروط العلة.

المبحث الرابع: في قياس الشبه وشروطه عند القائلين به.

المبحث الخامس: في تعليل الحكم بالحكمة والتعليل بعلتين.

الفصل الثالث: في مفسدات (قوادح) القياس، وفيه تمهيد وعشر مباحث:

التمهيد: في معنى مفسدات القياس وبيان طريقة الأصوليين في تناولها.

المبحث الأول: في فساد الاعتبار، ويتضمن أربعة مطالب: المطلب الأول: في الكشف عن حقيقته وبيان المراد به عند الأصوليين، المطلب الثاني: في حكم الاعتراض بفساد الاعتبار وحجيته، المطلب الثالث: أسباب وقوع فساد الاعتبار، المطلب الرابع: في الجواب عن فساد الاعتبار.

المبحث الثاني: في النقض والمناقضة، وتناولته في أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف النقض لغة واصطلاحا، المطلب الثاني: علاقة النقض بتخصيص العلة، المطلب الثالث: حكم النقض، المطلب الرابع: طرق دفع النقض.

المبحث الثالث: في الممانعة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: بيان المراد منها، المطلب الثاني: في طريقة الحنفية في تقسيم الممانعة، المطلب الثالث: في طريقة الشافعية والجمهور في تقسيم الممانعة، وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: منع حكم الأصل، الفرع الثاني: منع وجود الوصف في الأصل، الفرع الثالث: منع كون الوصف علة، الفرع الرابع: منع وجود العلة في الفرع.

المبحث الرابع: في المعارضة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالمعارضة وبيان أقسامه، المطلب الثاني: المعارضة في الأصل، لمطلب الثالث: المعارضة في الفرع.

المبحث الخامس: الفرق، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالفرق والكشف عن حقيقته، المطلب الثاني: كون الفرق قادحا أو غير قادح، المطلب الثالث: شروط الفرق، المطلب الرابع: في الجواب عن الفرق.

المبحث السادس: القلب، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف القلب لغة واصطلاحا، المطلب الثاني: في حكم القلب، المطلب الثالث في: العلاقة بين المعارضة وبين القلب، المطلب الرابع: أقسام القلب.

المبحث السابع: فساد الوضع، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول في: بيان المراد منه، المطلب الثاني: أقسام فساد الوضع، المطلب الثالث: في حكم فساد الوضع، المطلب الرابع: تشابه فساد الوضع ببعض الاعتراضات، المطلب الخامس: في الجواب عن فساد الوضع.

المبحث الثامن: عدم التأثير، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف عدم التأثير، المطلب الثاني: أقسام عدم التأثير، المطلب الثالث: في حكم عدم التأثير، المطلب الرابع: في الجواب عن عدم التأثير.

المبحث التاسع: في عدم العكس، وفيه مطلبان: المطلب الأول في: بيان المراد منه، المطلب الثاني: في كون عدم العكس قادحا أو غير قادح.

المبحث العاشر: القول بالموجب، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالقول بالموجب، المطلب الثاني: في شاهد القول بالموجب، المطلب الثالث: أنواع القول بالموجب، المطلب الرابع: حكم القول بالموجب، المطلب الخامس: في الجواب عن القول بالموجب.

الباب الثالث: أثر القياس الفاسد في الأحكام الفقهية.

ويتضمن ستة فصول (تطبيقية):

الفصل الأول: تطبيقات لأثر القياس الفاسد في العبادات، وتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: المسح على الجوربين، المبحث الثاني: حكم تارك الصلاة عمدا، المبحث الثالث: الصوم عن الميت، المبحث الرابع: حكم من أفطر في رمضان مخطئا، المبحث الخامس: زكاة العسل، المبحث السادس: وجوب الهدي على المحصر.

الفصل الثاني: تطبيقات لأثر القياس الفاسد في الأحوال الشخصية، واشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، المبحث الثاني: تحديد أقل المهر، المبحث الثالث: تقرر المهر بالخلوة الصحيحة، المبحث الرابع: طلاق المكره، المبحث الخامس: الإشهاد على الرجعة.

الفصل الثالث: تطبيقات لأثر القياس الفاسد في المعاملات، ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيع العين الغائبة وثبوت خيار الرؤية، المبحث الثاني: الربا في دار الحرب، المبحث الثالث: إجارة الفحول من الإبل والبقر والدواب، المبحث الرابع: اشتراط القبض في الهبة، المبحث الخامس: حكم المساقاة.

الفصل الرابع: تطبيقات لأثر القياس الفاسد في الحدود والكفارات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قتل المسلم بالذمي، المبحث الثاني: حكم اللواطة، المبحث الثالث: الكفارة في اليمين الغموس.

الفصل الخامس: تطبيقات لأثر القياس الفاسد في الأبواب الفقهية الأخرى